

فتح المعين بشرح قرة العين

الكاملين لزوال المانع برضاهم أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفاء وإن رضيت به على المعتمد إن كان لها ولي غائب أو مفقود لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متحه مدركا أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفاء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين فرع لو زوجت من غير كفاء بالإجبار أو بالإذن المطلق عند التقييد بكفاء أو بغيره